الجيش، في تلك المنطقة، منع أي شخص من الدخول إلى «مناطق الأمن» تلك، أو حتى طرد سكانها منها بواسطة «أوامر اخراج» (المادتان ٦و٨). وقد استغلت هذه الأنظمة، مثلاً، لمنع سكان قريتي أقرت وكفربرعم، الواقعتين بالقرب من الحدود اللبنانية، من العودة إلى بيوتهم التي كان الجيش الاسرائيلي قد طردهم منها بعد احتلاله للقريتين سنة ١٩٤٨، ثم صودرت أراضي القريتين.

... ونزع ملكيتها: تعتبر قوانين الأراضي الخمسة التي عرضت أعلاه، وحدة متماسكة بحد ذاتها، زمنيا وعمليا. وقد طبقت، من خلال تداخلها، بعضها مع البعض الآخر، أثناء المرحلة الأولى من اجراءات السلطات الاسرائيلية الهادفة إلى السيطرة على الأراضي العربية في اسرائيل. وبعد مرور نحو ٣ سنوات على اقرار تلك القوانين، ومن ثم تطبيقها، بدأت المرحلة الثانية، الهادفة إلى اضفاء صفة نهائية شرعية على اجراءات وضع اليد على الأراضي التي تمت بموجب بعض تلك القوانين. فمعظم تلك القوانين يتحدث عن «نقل» الأملاك أو «اناطتها» أو «استعمالها» أو «الاستيلاء عليها»، ولكنه لا يتحدث عن «ملكيتها». وقد بقيت، فعلاً، ملكية الكثير من تلك الأراضي، رسمياً، في أيدي أصحابها الأصليين، العرب، على الرغم من أنهم حرموا الحق في استعمالها. ولذلك لم يكن بد من اتخاذ الخطوة الضرورية الأخيرة، المتممة للخطوات السابقة، وهي نقل ملكية تلك الأراضي رسمياً، بعد أن تم تحويلها عملياً، إلى الدولة الإسرائيلية وأجهزتها الرسمية المختلفة. وتم تنفيذ ذلك بواسطة قانون جديد، هو قانون استملاك الأراضي (مصادقة الاعمال والتعويض) لسنة ٥٧١٣ – ١٩٥٣[٧٠].

هدفت السلطات الاسرائيلية من وراء هذا القانون إلى تصفية مشكلة استملاك الأراضي بصورة نهائية، وإزالة أية عقبات قد تعترضها في سبيل ذلك. ولذلك منح القانون الوزير الذي تفوضه الحكومة، وهو وزير المالية، صلاحية نقل ملكية الأراضي التي تم الاستيلاء عليها بموجب القوانين السابقة، ولكن دون تحديد حقوق الملكية بشأنها، إلى دولة إسرائيل، بواسطة سلطة التعمير والانشاء. كما منحت السلطات نفسها صلاحيات واسعة بموجب ذلك القانون، مكنتها من المصادقة صراحة على أية عمليات استيلاء غير شرعية على أية ممتلكات، وذلك لاضفاء صفة الشرعية على عمليات «ضم» الأراضي العربية من قبل المستوطنات اليهودية، خلال الحرب وبعدها. فقد جاء في المادة ٢ من القانون على «ان المال [و«المال» بمقتضى هذا القانون يعني الأرض] الذي يشهد الوزير، بموجب شهادة موقعة بامضائه، بتوفر هذه الأمور الثلاثة فيه: (١) لم يكن بتاريخ... ١ نيسان (ابريل) ١٩٥٢ تحت تصرف مالكيه، (٢) كان مستخدما أو مخصصا، خلال الفترة الممتدة بين... ١٤ أيار (مايو) ١٩٤٨... و... ١ نيسان (ابريل) ١٩٥٢ لمقتضيات التعمير والانشاء الحيوية أو الاستيطان [اليهودي] أو الأمن، (٣) لا يزال لازما لاحدى هذه الغايات؛ يصبح ملكا لسلطة التعمير والانشاء، ويعتبر سليما من كل تأمين، ويجوز لسلطة التعمير والانشاء ان تتصرف به حالاً». وبعبارات أخرى، فان تلك الشهادة، بمجرد توقيع وزير المالية عليها، حتى وان كانت محتوياتها غير صحيحة، كافية لنزع ملكية أي